ظا
٧ للاوجب

في الضرب لعدم رتبة البدلية وكذا العكس ولو اجتمعت الاغسال
اجزا تيمم عن الغسل المجزي ويختص الجنب بالماء المبذول للاولى
وان كان معه ميت ومحدث وحائض ومات ميت على الاقوى ولو
كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه ويمكن صرفه الى بعض اعضاء
الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين للجنب لاشتراط الموالاة
في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم وكذا
كل موضع تعذر اكمال الوضوء او الغسل وان لم يجز التبعيض لولاه
ولا يجب الحدث لنفي التبعيض وفي جوازه مع توقع الاكمال اختيارا نظر وكذا
في جواز الحدث اختيارا في اثناء الوضوء والغسل لانه ابطال للعمل
ويحرم في اثناء الصلوة اجماعا ولا يحرم بعد الطهارة مع سعة الوقت
وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثناء الصلوة ووجد
الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام
البناء لغير المحدث ايضا اذا تطهر بالماء واوجب ابن ابي عقيل اعادة
الصلاة لو وجد الماء بعدها في الوقت لا في خارجه وهو قائل
بالمضايقة لصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ويكره
الاقامة في بلد يحوج الى التيمم غالبا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام وفي تعديته الى سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن

ولجنبا او

39

ولجنبا او مضطرا اليه **الطرف الرابع** في النجاسات ومباحثه ثلاثة
الاول في حصرها وهي عشر البول والغائط من الحيوان ذي النفس غير
ماكول اللحم ولو بالعرض كالجلال والموطوء وشارب لبن الخنزيرة
وفي ذرق الطيور قول بالطهارة وان حرم لحمها الا الخفاش وفي
ذرق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان ولا
ينجس فضلة الماكول غيره اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني
من ذي النفس وان حل لحمه ولا ينجسان من غير ذي العرق الذي يجري
منه الدم ولا القيح وفي التهذيب للشيخ قول فان اراد به المخالطة
الدم منع ولا ينجس ما لا يقذفه المذبوح من الدم وينجس العلقة و
ان كانت في البيضة والميتة من ذي النفس السائلة حل اكله او حرم
وكل ما ابين من حي دون ما لا تحله الحياة منها كالعظم والشعر والانفحة والظفر
الملحقة به وكذا البيضة مع اكتساء القشر الاعلى وفي اللبن قول مشهور وغيره الاكتساء القشري نجس
بالطهارة والكلب والخنزير وفروعهما وفروع ما تولد بينهما وبين
الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما ولعابهما واجزاؤهما وان
لم تحلها الحياة خلافا للمرتضى دون كلب الماء وخنزيره في وجه
والخمر والنبيذ خلافا لابن بابويه وابن ابي عقيل وان كان في حب
العنب وكل مسكر مائع بالاصالة والحق بها عصير العنب اذا غلا واشتد

Copyright © King Saud University